بلغ قبل الاجتهاد كان الاجتهاد جايزا او واجبا على ما تقدم وشمل ذلك اي لفظ احد
في قوله ولو اشتبه على احد فانه يشمل الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
كالذوق والشم والسمع فلو فقد الحواس التي يدرك بها ذلك لا يجتهد كما هو قضية
التعليل وهل له ذوق احد الانائين ام لا قال الشيخ ابن قاسم اعتمد شيخنا الطبلاوي
ان له ذلك لان ذوق كل محتمل انه الطاهر واعتمد الرملي المنع وقال الشيخ الحلبي لان
محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق احدهما امتنع ذوق الاخر
لانحصار النجاسة فيه وانما جاز الاجتهاد حينئذ للاعمى وغيره مع جواز العدول وبالغ
انه لو تحير جاز له التقليد وقد قيدوا من يقلده بالبصير وينبغي ان يجوز له
تقليد اعمى اعرف منه بالاجتهاد قال الشيخ ابن قاسم ثم رايت الطبلاوي والرملي
حاولا ذلك ورايت ابن حجر قال وله ايضا تقليد اعمى اعظم منه ادراكا وتعبيرهم بالبصير
جري على الغالب ثم رد ما وقع للجلال المقدسي مما يخالف ذلك انتهى ومن قدر على
طاهر او طهور بيقين اي طهور اخر كما مر في قوله جواز ان قدر فلا يجوز له
الاجتهاد لجواز العدول الى الماء المظنون مع وجود الماء المتيقن
وقيل يتعين المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان
بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال بينه وبينها
حائل حادث غير محتاج اليه والاصح الجواز وحمل قائل الحديث على الاستحباب
وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة
في جهة واحدة فانه اذا قدر عليها كان طلبه لغيرها عبثا بخلاف الماء الطهور
فانه في جهات كثيرة قاله الشيخ الرملي كما في الاخبار بكسر الهمزة اي اخبار العدل
بتنجيس الماء وغيره ويدل عليه قوله الاتي ولو اخبره بتنجيسه عدل رواية
وعليه فيكون قوله فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض
وهو كالدليل او بفتح الهمزة كما في الاخبار الواردة التي منها ان الصحابة كان
بعضهم يسمع ويروي عن بعض قاله شيخنا مع قدرته على الماء المتيقن وهو
ظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما استعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور
الامارة طاهرا او طهورا ويؤدي به صلاته ويلبس لغيره استعماله الا باجتهاده
بشرطه وظن ذلك ايضا قال الشيخ ابن حجر وظاهر ان للمجتهد تطهير حليلته
المجنونة او غير المميزة للطواف به انتهى ومثلها الممتنعة بعد انقطاع دمها
من الحيض ولو تعارض اجتهاده مع اجتهاد الممتنعة وظهر له طهارة اناء
ولها طهارة الاخر فالاقرب انه يستعمل ما ظن طهارته وان خالف اعتقادها
اعتبارا بعقيدته في حل التمكين والاقرب في الثانية انه لا يباح له وطؤها نظرا
لعقيدته ولا يلزمها تمكينه فيها لانها تعتقد انها عاصية في اعتقاده والمراد بالامارة

الامارة

الامارة المتقدمة منه من نحو رشاش او غيره فان من وجدت فيه تلك الامارات كانت
علامة على نجاسته وطهارة الاخر وتعبيري بطاهر اعم من تعبيره بماء طاهر لانه يشمل
الماء وغيره وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور وبالتراب النجس مع التقييد بقا
المشتبهين من زيادتي قال شيخنا اما كون التقييد بالمشتبهين من زيادته
فواضح وكذا اشتباه الطهور بالمستعمل من غير الماء فقول الاصل هنا ولو اشتبه ماء
طاهر بنجس واما اشتباه الطهور الاعم من الماء والتراب بالمستعمل او النجس الاعم كذلك
فليس من زيادته لما تقدم من قوله كما افاده التعميم في كلامه اي افاد بعضه نصا
كالماء هنا وبعضه قياسا كقياس التراب عليه كما مر في الاشتباه اليه ولا ينافي قوله
هنا وذكر الاجتهاد فكان من زيادته باعتبار العموم الشامل لكل فرد فرد انتهى
لا ان اشتبه عليه اي الشخص ماء وبول انقطعت رائحته مثلا كمنقطع الرائحة
فلا يجتهد فيهما على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية
اذ لا اصل للبول في التطهير فامتنع ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء
فان له اصلا في التطهير والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته عن
خلقته الاصلية كالمتنجس او المستعمل فانهما لم يستحيلا عن خلقتهما الاصلية
الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة
اخرى وفي الحاوي دم المراد بدا امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق في
المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول وهذا لا ينافي في الطعام المائع المتنجس قاله في الفيض
الطهارة به وسواء كان اعمى ام بصيرا وظاهر قوله لا يجتهد منع الاجتهاد مطلقا ولو
للشرب او طفا نار قال شيخنا ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا اراد غير العبادة
لم يكن بعيدا كما صرح به الاذرعي بل معناها هنا وفيما ياتي بلا انتقال من
غرض الى غرض اخر لا الابطال يتيمم بعد تلفهما اي الماء والبول او
احدهما اما بخلطهما او اراقتهما او اراقة بعض احدهما في الاخر ولو بصب شيء
منه في الاخر ويصلي ولا اعادة عليه كالتلف هنا مقدم على التيمم لانه شرط لصحته
لصحته فان تيمم قبله اي التلف اعاد ما صلاه بالتيمم لعدم صحة تيممه مع
تقصيره بتركه اعدامه وقوله ولو بصب شيء منه في الاخر لانه بذلك لا يصير معه
ماء طاهر متيقن حيث كان المصبوب قدرا ينجس الاخر او يسلب طهوريته
وان لم يدركه الطرف وهذا لا ينافي ما تقدم من العفو عما لا يدركه الطرف لان ذاك
محله فيما اذا كان بغير فعله بخلاف ما ذكر فمحله اذا كان المصبوب فيه دون
القلتين فان كان قلتين فاكثر فلا بد من كون المصبوب قدرا يغير الماء بفرض
كونه مخالفا اشد والا لم يضر قاله الشيخ ابن قاسم لانه يتيمم حرام مع متيقن

Copyright King Saud University